حم م ك عن ابي هريرة باسناد صحيح ٥ نهى عن السواك بعود الريحان
وقال انه يحرك عرق الجذام بخاصية فيه علمها الشارع والنهي للتنزيه ابن ابي اسامة
عن ضمرة بن حبيب مرسلا وهو مع ارساله ضعيف ٥ نهى عن النوم قبل
طلوع الشمس كما مر وعن ذبح ذوات الدر اي اللبن ٥ ك عن علي واسناده
ضعيف ٥ نهى عن الشرب قايما فيكره تنزيها لكثرة افاته ومضاره والاكل
قايما فيكره لانه اخبث من الشرب قايما الضيا في المختارة عن انس باسناد
صحيح ٥ نهى عن الشرب من في السقا اي فم القربة لان انصباب الما دفعة في المعدة
ضار وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيوذيه خ د ت ٥ عن ابن عباس
نهى عن الشرب من في السقا وعن ركوب الجلالة والمجثمة كل حيوان يرمى ليقتل
لكنها تكثر في نحو طير وارنب مما يجثم بالارض اي يلصق بها حم ن ك عنه واسناده
صحيح ٥ نهى عن الشرب والحق به الاكل من ثلمة القدح بضم المثلثة محل كسره لان
الوسخ والزهومة يجتمع فيه ولا يمكن غسله وان ينفخ في الشراب اي المشروب بنحو
تنفسه فيه حم د ك عن ابي سعيد باسناد حسن ٥ نهى عن الشرب ومثله
الاكل في انية الذهب والفضة للرجال والنسا ونهى عن لبس الذهب والحرير
للرجال نهي تحريم ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها لما مر ونهى عن المتعة اي
النكاح ونهى عن تشييد البنا اي رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها طب عن معاوية
نهى عن البيع والشرا في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر
مذموم لا ما كان في الزهد والحكم وذم الدنيا ونحو ذلك ونهى عن التحلق قبل الصلاة
يوم الجمعة التحلق بحا مهملة اي القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم
مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات
تنزيها لا تحريما حم عم عن ابن عمرو قال ت صحيح ٥ نهى عن الشغار بالكسر اي
عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه موليته من شغر الكلب رفع
رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم ويبطل العقد عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح بمهر المثل حم ق عم عن ابن عمر ٥ نهى
عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها
ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد د وخير الامور اوساطها طب عن ابي
هريرة وزيد بن ثابت ٥ نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر
قبل موته بشهرين البزار طب عن ابي بكرة واسناده ضعيف خلافا للمولف
وهو في الصحيح بدون ذكر الشهرين ٥ نهى عن الصما بالمد اي اشتمالها بان يتخلل بثوبه
ولا يمكنه اخراج يده الا من سفله فيخاف ظهور عورته سمي صما لسد المنافذ كلها
كالصخرة الصما والاحتبا في ثوب واحد بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ويلف عليهما ثوبا وذلك خوف انكشاف عورته والنهي فيهما للتنزيه د عن جابر
ابن عبد الله ٥ نهى عن الصورة اي عن تصوير حيوان تام الخلقة على سقف
او جدار او ما يمتهن كبساط لانه تشبه بخلق الله فيحرم ت عن جابر واسناده حسن

نهى

نهى عن الصلاة الى القبور او عليها فيكره تنزيها او تحريما وهذا ما لم تنبش والا
فلا تصح فيها حب عن انس واسناده صحيح ٥ نهى تحريما عن الصلاة بعد فعل الصبح
حتى تطلع الشمس اي وترتفع كرمح وبعد فعل العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا
سبب له او بما لسبب متاخر لم تنعقد والنهي تعبدي عند قوم ومعقول عند اخرين
لتعليله في خبر مسلم بانها تطلع بين قرني شيطان وحينيذ فيسجد لها الكفار فاشعر
بانه لترك مشابهتهم ق ن عن عمر بن الخطاب ٥ نهى عن الصلاة نصف النهار وعند
استوا الشمس لان ذلك اعلى امكنتها فربما توهم ان السجود تعظيم لشانها فتكره تحريما
حتى تزول الشمس اي تاخذ في الميل في جهة المغرب الا يوم الجمعة فانها لا تكره فيه
عند الاستوا الشافعي في مسنده عن ابي هريرة باسناد ضعيف لكن له شواهد
نهى عن الصلاة في الحمام داخلها ومسلخها فتكره تنزيها وعن السلام على بادي العورة
اي مكشوفها عبثا او لحاجة كقاضي الحاجة فيكره تنزيها عق عن انس باسناد حسن
نهى عن الصلاة في السراويل اي وحده من غير ردا فيكره تنزيها خط عن جابر باسناد
ضعيف ٥ نهى عن الضحك من الضرطة تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك احدكم
مما يفعل طس عن جابر باسناد ضعيف لا حسن خلافا للمولف ٥ نهى عن الطعام الحار
اي عن اكله حتى يبرد اي يصير بين الحرارة والبرودة والنهي للتنزيه فان تحقق اضراره له
حرم هب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلا وفيه الحسن بن هاني ضعيف ٥
نهى عن العب بالفتح اي الشرب نفسا بفتح الفا واحدا لانه ربما اختنق به ولانه ربما
يورث وجع الكبد وقال ذلك شرب الشيطان نسب اليه لانه الامر به الحامل عليه والنهي
للتنزيه لا للتحريم ما لم يتحقق الضرر هب عن ابن شهاب مرسلا وهو الزهري ٥ نهى عن العمرة
قبل الحج لا يعارضه انه اعتمر قبل حجه ثلاث عمر لان النهي لسبب وقد زال باكمال الدين د عن
رجل صحابي وفي اسناده مقال ٥ نهى عن الغنا بالكسر والمد رفع الصوت بنحو شعر او رجز
والاستماع الى الغنا اي الامة المغنية فالغنا واستماعه مكروه فان خيف الفتنة حرم وعن
الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة اي الاصغا اليها طب خط
عن ابن عمر باسناد ضعيف ٥ نهى عن الكي نهي تنزيه لخطره فان اعتقد ان علته للشفا لا
سبب له حرم طب عن سعد الظفري ت ك عن عمران بن حصين وسنده قوي ٥ نهى عن
المتعة اي النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة وكان جايزا في صدر الاسلام ثم نسخ
حم عن جابر بن عبد الله خ عن علي ٥ نهى تحريما عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او
بعضها وهو حي والتشويه به لكن وتمثيل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ
ك عن عمران بن حصين طب عن ابن عمرو عن المغيرة بن شعبة ٥ نهى عن المجر لفظ الرواية نهى
عن بيع المجر بفتح الميم وسكون الجيم ما في بطن الحيوان فيحرم ولا يصح هق عن ابن عمر ٥ نهى عن
المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل والمخاضرة بمعجمتين بيع الثمار
والحبوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه
لا خيار له اذا راه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع تمر يابس برطب وزبيب
بعنب كيلا فيحرم كل ذلك ولا يصح خ عن انس بن مالك ٥ نهى عن المخابرة المزارعة بالنصيب
بان يستاجر الارض بجزء ريعها فيفسد العقد لجهالة الاجرة حم عن زيد بن ثابت بل هو متفق عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)